

الفهرس

5.....مقدمة

السياق والمرجعية المعيارية والواقعية

9..... 1 - إصلاح منظومة العدالة ومقاربة النوع

10..... 2 - أسس المقاربة

13..... 3 - السياق و الانتظارات

مقترحات فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة من أجل قانون شامل (قانون إطار) للقضاء على عنف النوع

19..... 1 - تعريف العنف المبني على النوع

22..... 2 -العنف ضد النساء وحيثيات المطالبة بقانون إطار

27..... 3 - قانون شامل كآلية مؤسسية للقضاء على عنف النوع

المحور الاول :

التنظيم القضائي والنجاعة القضائية

33.....وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة:

المحور الثاني :

39..... تأهيل المهن القضائية والموارد البشرية

المحور الثالث :

43.....تخليق منظومة العدالة

المحور الرابع :

تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات

47.....المحاكمة العادلة وإنصاف الضحايا

المحور الخامس :

57.....تأهيل قضاء الأسرة

المحور السادس

71.....استقلال السلطة القضائية

المحور السابع

75.....الحكامة القضائية وتحديث الإدارة القضائية
والبنية التحتية للمحاكم

مقدمة

تشكل تراكمات ودروس العمل الميداني البحث والدراسة من خلال عمل القرب مع النساء سواء عبر شبكة الرابطة إنجاز لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف والتمييز المتواجدة بخمسة عشر منطقة إضافة إلى مركز تيليليا لإيواء النساء الضحايا الناجيات من العنف، وأعتبر القوافل التحسيسية والتعبوية التي تنظمها فدرالية الرابطة لفائدة النساء والشباب في عدد من المناطق المهمشة والمعزولة، أو في عدد من الدول الأوروبية لفائدة النساء المغربيات المهاجرات في كل من فرنسا وإسبانيا وبلجيكا والعمل مع مختلف الفئات المجتمعية، أقوى أعمدة فعل فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة التي تؤسس عليه توجهاتها الكبرى ومواقفها ومطالبها ومقترحاتها الترافعية بشأن قضايا النوع الاجتماعي والمساواة بين النساء والرجال ورفع كل أشكال التمييز بين الجنسين ضمن منظور عام لمجتمع المواطنة الكاملة والديمقراطية والحدثة وحقوق الإنسان.



**السياق والمرجعية
المعيارية والواقعية**



1- إصلاح منظومة العدالة و مقاربة النوع

إننا في فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة كجزء من الحركة الحقوقية ومن المجتمع المدني ناضلنا و طالبنا منذ سنين من أجل إصلاح القضاء وضمن استقلاليته ونزاهته، بهدف تحقيق الإنصاف بين مختلف مكونات المجتمع ، والمساواة أمام القانون وفي القانون بين كافة المواطنين والمواطنات بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الانتماء الطبقي أو الموقع في السلطة أو لأي سبب آخر الذي يجعل فئات واسعة من الشعب المغربي لا تثق، بالشكل الكافي، في العدالة و في منظومة العدالة وخاصة بالنسبة لإنصاف الطرف الضعيف و الفئات الهشة ، وتشكك في عدالة القضاء لحماية حقوقها ورفع الظلم عنها . بل لأسباب عديدة ، منها ما هو مرتبط بالمنظومة القضائية التي لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة المبنية على السلطة و التراتبية و التي تعيق أو تعرقل تحقيق المساواة الفعلية و تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين و المواطنات . بل تجعل إمكانية ولوج الفئات الهشة إلى العدالة من شبه المستحيلات.

ونظرا للوضعية الدولية التي لازلنا نعيشها النساء-أزيد من نصف المجتمع - في بلادنا ، بالرغم من كل ما أنجز من إصلاحات قانونية و حقوقية ومؤسسية و دستورية، حيث أن أغلب المؤشرات تعكس مدى الهشاشة و التمييز بسبب الجنس الذي لازال يطال النساء و في جميع المجالات : التعليم والشغل والأجور والصحة والتغطية الاجتماعية و في الولوج إلى الملكية.... الخ ، أضف إلى ذلك استفحال ظاهرة العنف ضد النساء وبكل أشكاله : نفسي و جسدي واقتصادي وقانوني و جنسي كما أكدته الدراسة التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط : أزيد من 60 في المائة من النساء سبق أن تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال سنة 2009، ناهيك عن استمرار العنف الرمزي عبر وسائل الإعلام و الكتب المدرسية وغيرها من قنوات التنشئة الاجتماعية و التي تركز في غالب الأحيان الصور النمطية للمرأة و تعيد إنتاج الثقافة الذكورية وما يرافقها من إعادة لتقسيم الأدوار الموروثة تاريخيا و التي تجعل المرأة في المرتبة الدولية . كل ذلك يتم دعمه بقوانين لا زالت بعض مقتضياتها إما تركز التمييز ، أو تمنح سلطات تقديرية واسعة للقضاة ، لا زال بعضهم في الغالب محكوم

بعقلية ذكورية مثلهم مثل باقي مكونات المجتمع ، نظرا لغياب قضاء متخصص ومتشعب بمبادئ وقيم حقوق الإنسان ، أو سيادة قوانين عرفية في بعض المناطق المعزولة التي لا تعرف مضامين الإصلاحات التشريعية وتظل تعرف شبه غياب لتطبيق القانون الرسمي ، أو اعتماد تشريعات لا تستجيب إلى المعايير الدولية لضبط العلاقات داخل المجتمع وحماية حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية وخاصة حماية النساء من العنف والتمييز وتحقيق العدالة والإنصاف .

إن تمكين النساء من العدالة والإنصاف يقتضي اعتماد مقاربة حقوقية عمادها أعمال مقاربة النوع في إصلاح منظومة العدالة لتصحيح الإختلالات والفروقات الموروثة تاريخيا ومكافحة الحيف والتمييز والعنف الذي يطال النساء ويحول دون تمتعهن بحقوقهن الإنسانية، واستحضار هذه المقاربة في إصلاح الآليات والمنظومة كمرافق ومؤسسات وسلطات وصلاحيات وتنظيمات ، وفي الفلسفة العامة باعتبارها كذلك هي الضامن والملاذ لتطبيق سليم لأي تشريع أو أي نص قانوني وإلا أصبح متخلفا مهما بلغت درجة تقدمه وعدالته وإنصافه ، مما يستدعي تعديل التشريعات أو حتى تغييرها حتى تستجيب وتسائر فلسفة العدالة المتلائمة مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان ومع دستور يوليوز 2011 والتي تستجيب لتطلعات المجتمع المغربي بمختلف مكوناته المتعلقة بضمان الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن والأمان والسلامة الجسدية والنفسية والمساواة الكاملة بين النساء والرجال.

2 - أسس المقاربة

استلهم الدستور المغربي في معالجته لموضوع محاربة التمييز بين الجنسين وإقرار تكافؤ الفرص من ما أوصت به المؤتمرات العالمية (نيروبي، بكين) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق النساء والتهوض بها ، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولذلك جاء تصديره وعدد من فصوله: 6، 19، 30، 20، 164... الخ منسجمة وملئمة مع ما نصبت عليه الاتفاقية في موادها التالية:

أ. المادة 1 من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة تعرف التمييز بما يلي:
«لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»

ب. المادة 4 الفقرة 1. « لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.»

ج. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

ومن خلال الإشارة إلى الآثار والغرض يتم استخلاص شكلين من التمييز: التمييز المباشر المتمثل في تفضيل مجموعة معينة على مجموعة أخرى بموجب بعض القوانين أو بعض العادات والتقاليد.

و التمييز غير المباشر والذي يتركز في تحديده على الآثار التي تحدثها بعض السياسات أو التدابير التي تبدو محايدة والتي تتخذ على المستوى الرسمي ، لكن تكون نتائجها سلبية وغير متناسبة على الأفراد المنتمين إلى بعض الفئات المهمشة .

وتعرف بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز بشكل صريح باعتباره مفهوماً يتركز على الآثار ويشمل حظر التمييز ، التدابير غير التمييزية في الظاهر (محايدة) لكنها تمييزية على مستوى الممارسة والآخر الذي تحدثه.

وفي هذا الباب نذكر بالتوصية العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (رقم 25 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، ص. 13 الحاشية رقم 1.) حيث تفيد، بأن التمييز غير المباشر قد يحدث « عندما تبقى القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة في ظاهرها ، في حين يكون لها أثر سيء على المرأة عند تطبيقها فعلياً . وقد تديم، عن غير قصد، نتائج التمييز الذي حدث في الماضي...»

تتعرض المرأة التي تمثل نصف البشرية، والتي لا تشكل فئة اجتماعية قائمة بذاتها، إلى أشكال متعددة من التمييز، على أساس الجنس، والموروثية تاريخياً، يزيد من حدته التظافر المركب لأسباب أخرى للتمييزو المحظورة حالياً بموجب الدستور مثل «... اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان» ، مما يجعلها تعاني من تمييز مركب يعيق تمتعها الفعلي بالحقوق ، (وهنا نستحضر معاناة النساء والطفلات القاصرات من أشكال متعددة من العنف والتمييز والاعتصاب في المناطق المعزولة والمهمشة التي تظل خاضعة لسلطة الأعراف والتقاليد المجحفة في حق النساء) أضف إلى ذلك انتمائها إلى مجموعات سكانية تعاني التمييز والعزلة ومشكل اللغة وضعف أو غياب البنيات التحتية والمرافق العمومية مما يحرمها من التمتع بالحق في التعليم والصحة والتغذية، والولوج إلى العدالة...

وبالتالي فإن تحقيق العدالة والإنصاف يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النساء ومختلف هذه التقاطعات ، واعتماد مقاربة حقوقية ومقاربة النوع في إصلاح منظومة العدالة والابتعاد عن بعض المقاربات التي تحاول أن تعالج قضايا النساء كفئة اجتماعية مثل فئة ذوا الاحتياجات الخاصة لتفرغ مفهوم النوع الاجتماعي من مضمونه ، مما يشكل تهديداً لتحقيق هدف وغاية الإصلاح، إذ يمكن أن يفضي إلى ترك نصف المجتمع يعيش تحت وطأة العنف والتمييز مما يكبل طاقاته ويحد من قدراته للمساهمة في التنمية وفي بناء دولة ديمقراطية حديثة كما نص على ذلك الدستور.

3 - السياق و الانتظارات

لا بد لنا من التذكير بمناسبة بلورة مذكرتنا حول العدالة من وجهة منظورنا كحركة نسائية حقوقية، بمرجعيتنا المرتبطة بقيم الكرامة والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية ويكونية وشمولية حقوق الإنسان، المجال الذي أحرز فيه المغرب باعتباره عضوا في الأمم المتحدة من خلال مساهمته إلى جانب الدول في بلورة العديد من الاتفاقيات والتوصيات الأهمية، عندما تدرجنا من حيث المصادقة على النواة الصلبة لأهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي لها صلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، والتوجه نحو رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وموافقة المجلس الوزاري مؤخرا على المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وهو ما يقتضي مواصلة تعزيز هذا المسار المتراكم على مدى سنوات بفعل الدينامية المتصاعدة للحركة النسائية وحلفائها بالمغرب، والفاعلين المختلفين محليا ودوليا، وخلق الانسجام المنشود بين التزامات الدولة ومساهماتها على المستوى العالمي وبين ما تستوجبه تلك التعهدات على المستوى الوطني من ترجمة فعلية بناء على مسؤولية الدولة في مجال تعزيز مسار الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة المغربية وحمايتها والنهوض بها.

لقد شكلت الدينامية المجتمعية الناتجة عن حراك 2011، لبنة أساسية في اتجاه التسريع بوثيرة الإصلاحات بالمغرب، وهو ما انعكس في روح الدستور الجديد الذي نص على إقرار المساواة التامة بين النساء والرجال في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى إلغاء كل أشكال التمييز بينهما وعلى خلق سلطة عليا تتكلف بمناهضة التمييز ضد المرأة، كما جرم التعذيب والعنف ضد النساء واعترف بالقضاء كسلطة مستقلة عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية، وشدد على مبادئ وآليات الحكامة الجيدة وعلى ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة...، وأناط بالمجتمع المدني أدوارا رئيسية اعترافا منه بحجم ومسؤوليات هذا الأخير في المجال التشريعي والاقتراحي والترافي.. وكلها مكاسب على مستوى أسى قانون في البلاد تتطلب تفعيلها سريعا وتشاركيا وتوفير الإرادة السياسية الكاملة لذلك.

وفي منظور الفيدرالية، تشكل مناسبة فتح ورش إصلاح منظومة العدالة، فرصة سانحة لتقديم مقترحات الفيدرالية في قضية محورية تتصل بالنساء والعدالة. وما يتطلبه ذلك من حيث ملائمة المنظومة القانونية والقضائية المغربيتين على ضوء مقارنة الحقوق الإنسانية للنساء و مقارنة النوع الاجتماعي في أعمال العدالة والعدل للنساء، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبيل:

➤ مواصلة مسار انخراط المغرب في اتفاقيات الحقوق الإنسانية: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (1957)؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962) والبروتوكولات الخاصة بالعهديين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتسريع بمصادقة البرلمان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

➤ إقرار الإصلاحات التشريعية والعملية المترتبة عن رفع المغرب لتحفظاته بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستكمال رفع تحفظاته عليها وعلى باقي الاتفاقيات .

➤ اعتماد مضامين ومراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الدعارة والاتجار بالنساء والأطفال خاصة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (صادق عليها المغرب في 1973) و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (صادق عليها المغرب في أكتوبر 2001) و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صادق عليه المغرب في مارس 2011).

➤ أعمال وتفعيل توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بموجب قرارها 52/86 بتاريخ 12 دجنبر 1997 بخصوص استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ❶ تطبيق التزامات المغرب المترتبة عن آلية مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالإفتحاص الدوري الشامل ذات الصلة بموضوع إصلاح منظومة القضاء والمساواة بين النساء والرجال والتوصيات الصادرة عن عدد من الآليات الأممية التعاهدية لحقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، ونخص بالذكر توصيات لجنة حقوق المرأة ولجنة مناهضة التعذيب (التوصية رقم 22 الصادرة بمناسبة فحص آخر تقرير مغربي حول التعذيب والتي تحت على إقرار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة).
- ❷ الالتزام بمضامين أرضية الاتحاد الأوروبي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- ❸ تنفيذ لالتزامات المغرب بشأن تحقيق أهداف ألفية من أجل للتنمية المتعلقة بالمساواة و تمكين النساء (الهدف الثالث).
- ❹ إعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة -، أساسا التوصيتين 2 و 3 حول إقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وإقرار إصلاحات في مجالات العدالة والتشريع والسياسة الجنائية. (إدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء طبقا للمعايير الدولية في المجال).
- ❺ تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء مع تحيينها
- ❻ تنفيذ توصيات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية السجون (أكتوبر 2012) خصوصا تلك المرفوعة لوزارة العدل والحريات والهيئة العليا للحوار الوطني حل إصلاح منظومة القضاء . (إعمال مبدأ حماية النساء السجينات من كل تمييز ومن كل عنف قائم على النوع ، مع اعتبار العنف الجنسي الذي قد يتعرضن له في أماكن الاحتجاز ضربا من ضروب التعذيب مع وضع إجراءات ووسائل إثبات جديدة بضمان حماية النساء ووقايتهن من كل عنف أو تمييز).
- ❼ الإقتداء بروح الخطة الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وخطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لسنوات (2016/ 2011) .

**مقترحات فدرالية الرابطة
الديمقراطية لحقوق المرأة
من أجل قانون شامل (قانون إطار)
للقضاء على عنف النوع.**

1 - تعريف العنف المبنى على النوع

تبني المغرب تعريف العنف ضد النساء في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء المعتمدة في سنة 2002 ، وفق منظور مقارنة النوع والتي تعتبر العنف المبنى على النوع كل فعل عنف يتم في إطار علاقة هيمنة أو تسلط من موقع مهيمن ووضع مهيمن عليه أو عليها، هو عنف إذا موجه ضد الآخر على أساس تمييز جنسي، قد يपाल الرجل لكنه و بناءا على المعطيات المتوفرة و بناءا على تمركز السلطة بين أيدي الرجال في علاقات غير متساوية فهو يمس النساء بقدر أكبر، و ذلك بسبب التمييز الجنسي المؤسس و المكرس للنظرة الدونية لأدوار النساء في الثقافة الأبوية و الموروثة تاريخيا و لغياب أسس المساواة كمبدأ مؤسس و منظم للعلاقات بين الرجال و النساء.

و بحكم الموقع المتقدم الذي يحتله المغرب في الإتحاد الأوروبي ، يساهم المغرب بدوره في التعريف و التحسيس باتفاقية المجلس الأوروبي حول «مناهضة العنف ضد النساء و العنف الأسري و الحماية منه » لشهر ماي 2011. و التي تعرف العنف ضد النساء ب: « يعتبر العنف ضد النساء انتهاكا للحقوق الإنسانية للنساء و شكلا من أشكال التمييز ضدهن ، و يشمل جميع أفعال العنف المبنى على النوع ، الذي يتسبب أو قد يتسبب للمرأة، في آلام أو أضرار جسدية ، جنسية ، نفسية أو اقتصادية بما في ذلك التهديد بهاته الأفعال ، الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريات سواء حدث ذلك في إطار الحياة العامة أو الخاصة. ”

إن « العنف الأسري » يشمل جميع أفعال العنف ، الجسدي ، الجنسي النفسي أو الاقتصادي التي تحدث في الإطار الأسري أو المنزلي أو في إطار علاقة زوجية قائمة أو منتهية أو بين شريكين حاليين أو سابقين و ذلك بغض النظر عن كون مرتكب العنف يتقاسم أو قد لا يتقاسم نفس المسكن مع الضحية. ” يضاف إلى هذا، العنف الرمزي في شكل أفعال و تصورات نمطية ثقافية و العنف المعنوي في شكل تحرش معنوي يخلق عموما معانات نفسية.

العنف الجسدي يشمل كل الأفعال التي تلحق أضرارا جسدية تؤثر بشكل مباشر على السلامة البدنية للمرأة الضحية الناجية

العنف النفسي كل اعتداء لفظي (السب و الشتم و القذف بكل انواعه)، أو المعاملة السيئة أو ضغط أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو عزل للمرأة الضحية عن محيطها أو إذلالها ، كل هذه الاعتداءات من شأنها المس بكرامتها وسلامتها النفسية.

العنف الجنسي يشمل كل الأفعال التي يكون من شأنها المس بحرمة جسد المرأة أو كرامتها أو سلامتها الجنسية. و نذكر منها: التحرش الجنسي (كل الأفعال أو الأقوال أو السلوكات ذات الطبيعة الجنسية الغير المرغوب فيها) والاعتصاب ومنه الاعتصاب الزوجي وقد يكون المعتصب فردا وهناك اغتصاب الجماعة أو مجموعة أفراد أو اغتصاب المحارم (كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه و الممارسات الجنسية الغير المرغوب فيها ، وذلك باستعمال العنف أو التهديد به) ، أو الاستغلال في الدعارة.

العنف الاقتصادي يشمل كل الأفعال التي تحرم المرأة من حقها في الحصول على الموارد و التصرف فيها بحرية، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للضحية الناجية أو للأسرة

العنف القانوني هو كل تنصيب قانوني حيفي تمييزي على أساس الجنس.

وتنص التوصية 19 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن: «...العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، ما يلي:

- أ- الحق في الحياة ،
- ب- الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة؛
- ج- الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة

الدولية أو الداخلية؛

د - الحق في حرية شخصها وأمنها؛

هـ - الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛

و - الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛

ز - الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛

ح - الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية»

انطلاقاً من هذا التعريف يندرج التمييز الذي لا زال يشوب بعض مقتضيات قانون الأسرة (زواج القاصرات و التعدد، والولاية على الأبناء و نظام الإرث)، و القانون الجنائي (الفصل 475 نموذج. ...)، ضمن العنف القانوني و يضاف إلى الأشكال الأخرى المختلفة من العنف الجسدي

والنفسي و الجنسي و الاقتصادي (مثل حرمان المرأة و الأطفال من النفقة أو الاستيلاء على أجرها أو ممتلكاتها...) .

ويطال عنف النوع مختلف الفئات العمرية والاجتماعية من النساء (مع التأكيد على استفحاله و حدته في الأوساط الهشة اجتماعياً) ، مما يحول دون تمتعهن بحقوقهن الإنسانية و ممارسة حياتهن اليومية بشكل طبيعي، و يمس بسلامتهن و حرمتهن الجسدية و النفسية . و يسبب لهن أضراراً صحية جسدية و نفسية ، تصل في بعض الحالات إلى المس بحقهن في الحياة، إما عبر القتل أو الدفع إلى الانتحار نتيجة الشعور بالاغتراب و الاضطهاد ضمن أسرهن و محيطهن ، و يسبب لهن أضراراً اقتصادية واجتماعية.

كما للعنف الأسري انعكاسات خطيرة على الأطفال (والذين يكونون في غالب الأحيان شهود عيان إن لم يطالهم) حيث أثبتت الدراسات بأنه يعزز من تكرار دورة العنف بين الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الجنس ، و يساهم في إعادة إنتاج ظاهرة العنف الأسري.

و يعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي ، مكلفاً للاقتصاد و مشكلاً للصحة العمومية و بالتالي معرقلاً للتنمية و مكبلاً للطاقات البشرية.

و توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول : تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملا عاما أو خاصا؛ ... وأن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة ، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تضمن حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تعمل على تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية....؛

2 - العنف ضد النساء وحيثيات المطالبة بقانون إطار

يرجع الفضل إلى الحركة النسائية الحقوقية في المغرب أسوة بالحركة النسائية العالمية في تكسير طابو العنف ضد النساء وفضح الظاهرة و التنديد بها ، وتقديم الدعم للنساء الضحايا الناجيات من عنف النوع، وكذلك التحسيس والضغط و المرافعة أمام مختلف مراكز القرار على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني من أجل وضع إستراتيجيات وخطط لمناهضة العنف ضد النساء ، ووضع تشريعات تضمن الحقوق الإنسانية للنساء و تحميهن من العنف و التمييز مع اتخاذ التدابير والإجراءات الشاملة لمكافحة الظاهرة في أفق القضاء عليها.

❶ و باعتبار فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة جزء من الحركة النسائية الحقوقية التي تناضل منذ سنين من أجل إقرار الحقوق الإنسانية للنساء ، عملت على دعم النساء ضحايا العنف و التمييز منذ سنة 1993 وفتحت أبوابها لاستقبالهن وتقديم الإرشاد القانوني لهن وكذلك مؤازرتهن من طرف محامين و محاميات متطوعات . ليتطور عملها بتقديم سلسلة من الخدمات المتخصصة لفائدة النساء الضحايا لتمكينهن من حقوقهن، عبر شبكة مراكز الرابطة إنجاد المتواجدة في 15 نقطة و مركزا لإيواء النساء (تليلال) و مؤسسة العمل التضامني التي تعمل على الدعم و التمكين مع الفئات

الهشّة من النساء، وعبر تنظيم القوافل داخل وخارج المغرب ، وعبر العمل التكويني والتحسيبي مع نساء ورجال التعليم وأطر الجمعيات والطلبة والتلاميذ وفئة الشباب سواء في إطار مدرسة المساواة والمواطنة أو جمعية فضاء المستقبل أو في الجامعات والمؤسسات التعليمية . كما ساهمت في التعريف والتحسيس بظاهرة العنف ضد النساء وإخراجها من الفضاء الخاص لتصبح شئنا عاما وذلك بإصدار تقارير سنوية عن الظاهرة وإنجاز دراسات في الموضوع انطلاقا من عملها الميداني والمهني لرصد الظاهرة وتتبعها وتقديم المقترحات للتصدي لها (مركز الإعلام والرصد للنساء المغربيات)، وفي هذا الإطار تم تقديم عدد من المذكرات المطلوبة من أجل إصلاح التشريعات القائمة على التمييز والتي لا تحمي النساء من العنف (مدونة الأحوال الشخصية ، مدونة الشغل، قانون الجنسية، القانون الجنائي، إصلاح الدستور)، وتقدمت بمذكرة مطلوبة من أجل وضع قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء سنة 2006 يجرم عنف النوع ويضمن عدم الإفلات من العقاب وتعويض النساء الضحايا و حمايتهن من العنف وتقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي لهن وتمكينهن من الخروج من دائرة العنف، وكذلك الوقاية من العنف بتغيير العقليات والثقافة الذكورية والمورثة تاريخيا والتي تجعل النساء في المرتبة الدنيا . ومنذ ذلك الحين لم تتوقف الفدرالية عن حوض كل الأشكال النضالية من أجل وضع قانون شامل للقضاء على العنف ضد النساء : وقفات احتجاجية ، حملات للمرافعة والضغط أمام الأحزاب السياسية والحكومات المتعاقبة وأمام اللجنة الملكية لإصلاح الدستور كما عقدت من أجل ذلك عددا من الندوات والمناظرات الوطنية والإقليمية والدولية .

عرف المغرب ما بين 2006 و2011 مبادرات متباينة، تدبب بين إصدار قانون خاص وقانون لمناهضة العنف الزوجي وقانون إطار لمناهضة عنف النوع ، وإجراء تعديلات على القانون الجنائي مما شكل عنفا مؤسساتيا على النساء، إذ مرت 16 سنة بعد مؤتمر بيكين و10 سنوات على وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ولم يتم إصدار تشريعات خاصة ضد عنف النوع توفر الحماية والتعويض والوقاية للمعنفات،

والزجر لمرتكبي العنف. فمقتضيات القانون الجنائي المعمول بها حاليا تعتبر متقدمة وفضفاضة، تحكمها فلسفة محافظة بعيدة عن حقوق الإنسان ، عاجزة عن حماية الحقوق الإنسانية للنساء، ولا تطبق بشكل ناجع من طرف منظومة العدالة في حالات عنف النوع مثل العنف الزوجي والتحرش الجنسي والاعتصاب.... :

❶ واكب ذلك عددا من الإصلاحات التشريعية لإقرار المساواة وإنصاف المرأة (مدونة الأسرة ، مدونة الشغل، قانون الجنسية، القانون الجنائي)، وشهد هذا الأخير مجموعة من التعديلات أهمها، تجريمه التمييز الجنسي والعنف الزوجي والتحرش الجنسي، إلا أنه يعتبر جسد المرأة ملكا للزوج وبالتالي لا يعترف بالاعتصاب الزوجي، ولا بالعنف النفسي ويضع مهمة الإثبات على عاتق المعنفة، ويسقط المتابعة الجنائية على مغتصب الفتاة القاصر في حالة رضی المغتصب للزواج من المغتصبة ، وخلافا للمعايير الدولية يحصر الاعتصاب كعنف جنسي في الإيلاج والافتضاض، ويجرم العلاقات الجنسية خارج الزواج (مما يولد عنف مركب للضحية) ويحرم ابنها من النسب، حيث لا تحرك مسطرة البصمة كما يعرض الأم العازبة للمتابعة الجنائية بشكل تلقائي، وتصنف الأم العازبة المشتكية في إطار مسطرة جنائية بالزانية ويعتبر ابنها ابن زنا ولا ينسب وان اعترف الأب .

❷ وفي حالات العنف الزوجي، ونظرا لضعف التكوين وانتشار العقلية الذكورية ، فإن مفهوم الحفاظ على الأسرة لدى القضاء و الشرطة و خلايا استقبال النساء المعنفات بالمستشفى والمحكمة وبأقسام الشرطة والدرك ، له الأسبقية وذلك على حساب كرامة النساء و حقوقهن الإنسانية . وهناك تحبيذ لآليات المصالحة والوساطة ولو تعلق الأمر باعتداء شنيع ، وفهم نمطي لدور مراكز الاستماع غير الحكومية واتهامها أحيانا بالدعوة لتفكيك الأسر مما يعرقل مهمتها داخل خلايا استقبال النساء المعنفات.

❸ لا تتدخل الشرطة لحماية النساء من العنف داخل بيت الزوجية. كما لا يتدخلون عند توصلهم بمكالمات هاتفية من طرف الضحايا أو من طرف الجيران إلا في الحالات التي يكون فيها الاعتداء البدني أفضى إلى جروح خطيرة

❶ لا زال المجتمع يحمل مسؤولية العنف للضحية ويعمل على تبخيس الظاهرة ، مما يشعر المرأة المعنفة بالذنب أضف إلى ذلك صعوبة إثبات العنف ، فيظل المعتدي طليقا إلى أن تأتي الضحية بالإثبات وهذا ما يدفع كثيرا من النساء الضحايا للسكوت عن العنف والاستمرار في تحمل الأذى أو يلجأ بعضهن إلى الانتحار (سجل مركز الرابطة إنجاد في الرباط 6 حالات انتحار سنة 2011)

❷ لا يجرم القانون الجنائي العنف النفسي، كما أن أغلب الاعتداءات التي لا تؤدي للضرر البليغ لا تخضع لأي نوع من العقاب ، فأغلب أفعال العنف لا بد من أن تتوفر الضحية على شهادة طبية تثبت العجز ، وأغلبها يتم تصنيفها كجرح صغيرة لأن مدة العجز اقل من 20 يوم،

❸ تفشي ظاهرة العنف ضد النساء واستفحالها، فحسب البحث الوطني حول العنف ضد النساء الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط وأعلنت عنه سنة 2010، تتعرض النساء للعنف بنسبة (62.8 %)، يشكل منها العنف النفسي (48 %) والعنف المرتبط بتطبيق القانون 17.3 % ، والعنف الجسدي 15.2 % (أي مليون و 400 ألف امرأة، 177 ألف بواسطة آلة حادة) ، العنف الجنسي 8,7 % (827 ألف امرأة ضمنها 38 ألف اغتصاب) ، والعنف الاقتصادي 8.2 % .

❹ وحسب تقرير شبكة الرابطة إنجاد ضد العنف النوع لسنتي 2010 و 2011 ، استقبلت الشبكة 4632 امرأة وسجلت 15111 حالة عنف واستفادات 249 امرأة و 237 طفل من خدمات الإيواء. 88,2% منها عنف مورس من طرف الزوج أو الخطيب أو الطليق أو الصديق أي في إطار العلاقات المفترض أن تكون حميمية، كما شكل العنف النفسي نسبة 41,9 %، والعنف الاقتصادي نسبة 31,6 % والعنف الجسدي نسبة 15,2 %، والعنف قانوني نسبة 7.7 % ، والعنف الجنسي نسبة 3,5 %.

❺ يرجع الاختلاف في نسب أشكال العنف بين ما وقفت عليه دراسة المندوبية السامية حول انتشار العنف وما تنشره تقارير الجمعيات إلى عوامل متعددة منها : أغلب الفئات

التي تقصد مراكز الاستماع ومن ضمنها مراكز شبكة الرابطة أنجاد ، تنتمي إلى الفئات الهشة (60 % ربات بيوت 11 % عاطلات و 9 % يعملن في القطاع الغير المهيكل و 77 % مستواهن الدراسي لا يتجاوز الإعدادي، ضمنهن 35 % أميات) هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العنف الاقتصادي 31,6 % مقارنة مع النسبة الوطنية 8,2 % . ويجعل من مسألة المجانية والحماية والمساعدة الاجتماعية لتمكين النساء الضحايا الناجيات من العنف مسألة ضرورية للولوج إلى العدالة والإنصاف و الخروج من دائرة العنف بمنح فرصة في العيش بكرامة .

Ⓒ أما فيما يخص العنف الجنسي (التحرش الجنسي والاعتصاب أو محاولة الاعتصاب) 3,5 % (تقرير الرابطة إنجاد) والتي هي نسبة ضعيفة مقارنة مع النسبة الوطنية 8.7 % من ضمنهن 6.6 % (444 ألف امرأة) تعرضن لاعتصاب زوجي ، فذلك يمكن تفسيره بكون هذا الأخير لازال مسكوت عنه بسبب الخوف من « الفضيحة » ولأن العلاقة التي توّطره باسم الشرعية يخرجها الموروث الثقافي من دائرة العنف، أضف إلى ذلك صعوبة وسائل الإثبات والتي لازال القانون الجنائي يلقيها على الضحية .

Ⓒ وفي غياب الأدلة لدى المعنفات بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالعنف النفسي، يوصف جزء من التظلمات التي تضعها النساء ، بالشكايات الكيدية ، مما يحول دون ولوج المعنفة إلى العدالة والحماية القانونية، لذلك فإن 3 % من حالات العنف الزوجي فقط هي التي يتم التبليغ عنها ، كما أن أغلب الحالات تتوقف عند إنجاز محضر وأن نسبة 38 % تتخلين عن المتابعة ، لذلك فإن 1.3 % تتم فيها الإدانة (حسب دراسة المندوبية السمية للتخطيط)

Ⓒ وإذا كان العنف الزوجي يشكل 55° / حسب نفس الدراسة ، فإن العنف في الفضاءات العمومية يشكل نسبة مرتفعة أي 32,9 % و العنف وسط العائلة 13 % وهذا ما يستدعي مقارنة شاملة لظاهرة عنف النوع، و ليس مجرد وضع قانون يعالج فقط العنف الزوجي بالرغم من أهميته.

3 - قانون شامل كآلية مؤسسية للقضاء على عنف النوع

كل هذه المعطيات السابقة تعزز قناعتنا في فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بجدية مطلبنا في وضع قانون إطار يحمي النساء من العنف والتمييز. والذي أصبح مطلباً تبنته العديد من الجمعيات النسائية الحقوقية المنضوية في شبكات مختلفة لمناهضة العنف ضد النساء من ضمنها شبكة نساء متضامات ضد عنف النوع. كما أكدت عليه العديد من التوصيات النابعة من الدراسات والبيانات والتقارير الصادرة عن المنظمات النسائية والقوى المناصرة لحقوق النساء والداعية إلى ضرورة وضع قانون شامل للقضاء على عنف النوع، يؤطرو ويحدد حقول ومجالات وآليات ووسائل محاربة عنف النوع وفقاً للتعريف أعلاه كالتزام حكومي (يعبر عن إرادة حقيقية للقضاء عن العنف ويكون بمثابة رسالة سياسية قوية للمجتمع مع تخصيص الميزانية الكافية لذلك)، ويعمل على:

- مأسسة التنسيق بين كافة الفاعلين (إنشاء سلسلة المتدخلين) على المستوى الجهوي والمحلي، وتفعيل دور الجماعات في محاربة عنف النوع، إنشاء الشبكات الوحيد المتابعة القضايا المدنية والزجرية بما يضمن التنسيق وعدم الإفلات من العقاب ويوفر الحماية والدعم النفسي والمعالجة الطبية والإيواء والمساعدة الاجتماعية للنساء الضحايا الناجيات من عنف النوع.
- خلق وحدات متمركزة متعددة التخصصات لمساعدة النساء المعرضات للعنف تقدم خدمة مفتوحة طوال 24 ساعة يمكن اللجوء إليها أو الاتصال بها هاتفياً للإسعاف تقدم المساعدة الاجتماعية والنفسية والطبية والقانونية مع توفير مسكن للحماية.
- تأطير الإصلاحات التشريعية والتي أصبحت ضرورية ومستعجلة لضمان المساواة وعدم التمييز ولتوفير الحماية والوقاية من العنف والتمييز وعدم الإفلات من العقاب.
- العناية بموضوع أمن النساء بجوانبه المختلفة لاسيما فيما يتعلق بمنع ومعاقبة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال

ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالهن كموضوع أو كرمز جنسي في الإعلانات والوصلات الاشهارية أو الأفلام البرنوغرافية أو احتجازهن أو غيرها من الاعتداءات الماسة بالكرامة والحرية والسلامة الجسدية والنفسية والتي تعد ضمن العنف الجنسي ، مع التأكيد على تفعيل و إصلاح النصوص التشريعية التي تضمن حماية للمرأة من الاستغلال في الدعارة ومحاربة شبكات الدعارة ومتابعة الزبون قضائيا، مع تقديم الدعم والمساعدة للنساء الضحايا للإدماج والخروج بهن من الدعارة .

❶ توفير مؤسسات ومراكز إيواء للنساء ضحايا العنف فضلا عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها مجانا وتقديم مساعدات أخرى تقتضيها حالة النساء الضحايا الناجيات من العنف؛

❷ وضع خطط وبرامج عمل تتابعها الحكومة وتحديثها وتحسينها بانتظام، وبالتعاون مع الجمعيات النسائية العاملة في مجال مناهضة عنف النوع.

❸ توفير شرطة فاعلة والرفع من كفاءة العاملين والعاملات في حقل القضاء و جميع الموظفين العاملين في المهن القانونية والعدالة الجنائية ونظام الصحة لتلبية احتياجات النساء وضمان حقوقهن ، وذلك عن طريق التكوين وغيره من برامج تقوية القدرات وتطويرها. مع توفير الموارد البشرية و التجهيزات اللازمة و البنيات اللائقة للممارسة العمل بنجاحة.

❹ توفير الإمكانيات المادية و البشرية لحماية مختلف الشرائح و الفئات النسائية من العنف و تلبية الحاجيات الخاصة للنساء القرويات و الأمازيغيات مع تقديم الخدمات الضرورية لهن .

❺ عدم ربط تطبيق العقوبات الواردة في الفصل 404 من القانون الجنائي بتحقيق العجز الكلي المؤقت الوارد في الفصلين 400 و401 متى كان العنف مستهدفا لامرأة حتى يتم ضمان عدم الإفلات من العقاب، وإلغاء المطالبة بإثبات الضرر الجسدي بالتوفر على الشهود.

- ❶ إقرار الإجراءات و الأوامر الحمائية في إطار قانون الإجراءات المدنية عوض إدراجها في نطاق القانون الجنائي، و اعتبار خرق الأوامر الحمائية جريمة تتم معاقبتها.
- ❷ إقرار إجراءات الوقاية و الحماية كمنهاج فعال و استباقي للحد من تكرار العنف بما فيه الإجراءات الاحترازية كإبعاد المعتدي عن مكان إقامة الضحية.
- ❸ رفع السرمهني عن جميع المتدخلين في استقبال النساء ضحايا العنف خلال ممارستهم لمهامهم (الأطباء-الأخصائيين النفسيين-المساعدات الاجتماعيات..).
- ❹ إلزامية التبليغ عن جرائم العنف ضد النساء أو عن إمكانية وقوعها للجهات المختصة (الشرطة أو النيابة العامة) سواء من طرف المعنفة أو من طرف الجمعيات، أو أي شخص عاين أو سمع بوقوع عنف أو بإمكانية حدوثه.
- ❺ منع استعمال و اللجوء إلى مراكز الوساطة في القضايا التي تتعلق بالعنف الزوجي.
- ❻ التنصيص على إلزامية واجب التبليغ في جرائم العنف القائم على النوع و وضع جزاء عن عدم القيام به.
- ❼ وضع إستراتيجية جديدة للنهوض بحقوق النساء، تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة خاصة منها ما يتعلق بالمستجدات الواردة في الدستور. وتستفيد من الخبرات الدولية و تؤكد دعم و تعزيز ثقافة المساواة و مناهضة التمييز و نبذ العنف. و الحرص على إيجاد آلية حكومية تتوفر على الصلاحيات و القدرة على اتخاذ القرارات و على التنسيق بين كل القطاعات الحكومية و لها امتداد على المستوى الجهوي و المحلي لتنفيذ الإستراتيجية، و متابعة معوقات تنفيذها و يكون كل ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة في الميدان و مع الهيئة العليا للمناصفة و مكافحة جميع أشكال التمييز.
- ❽ العمل سريعا على إقامة نظام معلوماتي شامل عن النساء الضحايا، بالتعاون ما بين المندوبية السامية للتخطيط و المنظمات الوطنية ذات الصلة مع ضمان إتاحة المعلومات المتحصلة من جمع البيانات و تحليلها و تنوير الرأي العام بها و ضمان العمل بها مع الحفاظ على سرية هوية النساء احتراماً لحقوقهن و عدم إلحاق الضرر بهن.

- ❶ إنشاء مركز وطني للدراسات ، خاص بالمرأة وبما ييسر إجراء دراسات متكاملة وذات نفع، عن النساء ومتابعة أحوالها ورصد المظاهر السلبية والايجابية التي تطرأ على وضعها.
- ❷ تكوين موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية ورجال الشرطة وموظفين وكل العاملين في الإدارات التي تعنى بشؤون الهجرة ينصب على حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام على المواضيع التي لها علاقة بذلك لتفادي التعسف في استعمال السلطة الذي يفضي إلى انتهاك حقوق النساء وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع هذه الانتهاكات لاسيما القائمة على أساس الجنس ضمانا لمعاملة النساء ضحايا العنف والتمييز معاملة منصفة وتمكينهن من العدالة.
- ❸ أن لا ترتكب الحكومة ولا الإدارات التابعة لها أو ممثلها أعمال عنف ضد النساء بأي شكل من الأشكال ، وان تضمن عدم ارتكاب ذلك، بما في ذلك اتخاذ التدابير العقابية أو التأديبية ضد جميع مرتكبي هذه الاعتداءات ومعاقبتهم أيا كانوا. وأن يكون لها دور فاعل وقوي في الحد من الظاهرة في أفق القضاء عليها وأن تضمن إعمال المساءلة عن كل حوادث العنف، وتتخذ خطوات فاعلة ومؤثرة للقضاء على جميع التجاوزات المؤسساتية والمجتمعية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه.
- ❹ تشجيع عمل المنظمات النسائية الحقوقية ودعمها وتوفير الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية والتنسيق معها.
- ❺ إعطاء الحق لجمعيات حقوق النساء وحقوق الإنسان التي تشتغل في مجال محاربة عنف النوع والتي تأسست منذ خمسة سنوات من تاريخ الوقائع، في التنصيب كطرف مدني إلى جانب الضحية
- ❻ كل ما سبق ذكره يمكن أن يكون جزءا من القانون الشامل لمناهضة عنف النوع وستجدون باقي المقترحات المتعلقة بتعديل مقتضيات قانون الأسرة والقانون الجنائي في المحور الرابع والخامس أخذا بعين الاعتبار المحاور التي حددتها وزارة العدل والحريات.

المحور الأول :

التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة:

يفتقر مجال العدالة لبنيات تحتية كافية، من محاكم متوفرة بالقدر الذي يجعل الولوج إلى العدالة متاحا للجميع وخاصة بالنسبة للنساء. وتزداد هذه الوضعية قتامة أمام محدودية تواجد النساء في العديد من المهن القضائية ومجالسها المسيرة. مما يقتضي إعمال مبدأ المناصفة بفعالية في هذا المجال. كما أن هذا المجال أيضا اتسم بضعف التكوين للعاملين فيه، وبقائه منغلقا على الرأي العام مما يستدعي انفتاحه أكثر على الإعلام ضمانا لنشر المعلومة الخاصة به.

المقترحات	السند الواقعي	السند الدستوري
1- تفعيل مبدأ المناصفة في تشكيل المجالس القضائية وفي إسناد المسؤوليات القضائية.	أول امرأة قاضية في العالم العربي عينت سنة 1961 بالمغرب، 896 قاضية فقط من أصل 3154 قاض أي بنسبة 22%. لم تعرف الوثيرة ارتفاعا مهما فيما يخص وصول المرأة القاضية إلى مراكز صنع القرار سواء على مستوى المسؤوليات بالمحاكم أو على مستوى التمثيلية بالمجلس الأعلى للقضاء. (المرجع: دراسة الأمم المتحدة للعلم والثقافة المنشورة سنة 2010 من طرف مكتب اليونسكو عنونها: المرأة وقانون الأسرة والمنظومة القضائية - الجزائر - المغرب - تونس). • سبعة وأربعون امرأة قاضية بمحكمة النقض.	ديباجة الدستور التي تلزم المغرب بحماية منظومة حقوق الإنسان والهوض بها. الفصول، 19 و32 من الدستور

	<ul style="list-style-type: none"> • سبع قاضيات رئيسات غرف • تسع محاميات عامات. • تسعة وعشرون مستشارة. • ستة وتسعون قاضية بمحكمة الاستئناف 	
<p>الفصل 127 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إسناد البث في قضايا الأسرة لقضاة مارسوا القضاء الجزري أو لقدماء قضاة خريجي كلية الشريعة . • انعدام انسجام الرؤية في التعاطي مع قضايا الأسرة • مشاكل في تطبيق مقتضيات قانون الأسرة 	<p>2- إعادة النظر في مناهج تكوين القضاة بتوفير التخصص في قضايا المرأة والأسرة . (الأسري والزجري)</p> <p>3- التكوين في مجال حقوق الإنسان ومبدأ المساواة والمواطنة ومناهضة العنف القائم على النوع.</p>
<p>الفصل 118 من الدستور الفقرة الأولى والفصل 127</p>	<p>تضارب المهام بين رئيس قسم قضاء الأسرة والمحكمة الابتدائية في المهام والصلاحيات خاصة في المساطر الاستعجالية وبين قاضي الأسرة وقاضي التوثيق.</p>	<p>4- الارتقاء بأقسام قضاء الأسرة إلى مستوى محاكم خاصة تهتم بالنظر في كل ما يتعلق بالأسرة والمرأة في النزاعات المدنية والزجرية وجميع قضايا العنف والتمييز القائم على النوع .</p>
<p>الفصلان 118 و121 من الدستور</p>	<p>تعدد المصالح و ضرورة المرور بمراحل متعددة عند اللجوء إلى القضاء بالإضافة إلى عامل الأمية و البعد الجغرافي والهشاشة...عوامل لا تساعد النساء على اللجوء إلى العدالة و تساهم في ضياع حقوق أغلبن.</p>	<p>5- تسهيلولوج المرأة إلى القانون والعدالة، ضرورة تجميع كل الجهات المتدخلة في المسطرة منذ انطلاقها في شبك موحد على صعيد جميع المحاكم وملحقاته لدى الجماعات المحلية</p>

		<p>يتمثل فيه كافة المتدخلين في العملية تباديا للبطء وهدر الوقت واتقاء للنساء من أي تلاعب بحقوقهن في الولوج إلى العدالة.</p>
<p>الفصل 117 من الدستور</p>	<p>لحد الآن لا تتجاوز عدد أقسام قضاء الأسرة 68 قسم وطنيا.</p>	<p>6- توسيع دائرة الخريطة القضائية بما يجعل المحاكم منتشرة على صعيد كافة التراب الوطني خاصة منها المرتبطة بقضاء الأسرة والمرأة.</p>
<p>الفصل 118 و121 من الدستور</p>	<p>كشف واقع الرسوم القضائية بالنسبة للمرأة أمام قضاء الأسرة. التعاطي الغير المنسجم لمختلف الصناديق وأن واقع الفقر والهشاشة وسط النساء يجعل أغلبن غير قادر على تحمل تكاليف التقاضي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • واقع تكلفة التقاضي. • أتعاب المحامي. • أجره المفوض القضائي عن التنقل وعن محضر الامتناع. • التكلفة الباهظة للخبرات. • الرسوم على طلبات التطبيق وإثبات النسب. • مصاريف نسخ العقود واستخراجها. 	<p>7- جعل المساعدة القضائية والمجانبة شاملة لكافة الإجراءات والمصاريف القضائية وخدمات الدفاع والخبراء والمفوضين القضائيين والعدول بالنسبة لقضايا الأسرة.</p>

	<p>هشاشة وتردي البنيات والمرافق الخاصة وغيابها في الكثير من المناطق وخاصة النائية.</p>	<p>8- رصد ميزانية لإنجاح مشروع الإصلاح وتأهيل قضاء الأسرة من منطلق كون سلامة النساء والأطفال كثروة أساسية للمجتمع، أولى بالحماية. (مثلا هناك فرق بين الميزانية المرصودة للمحاكم التجارية وتلك المرصودة لمحاكم الأسرة).</p>
<p>الفصل 27 من الدستور</p>	<p>• محدودية التجهيزات التقنية وقلة الموارد البشرية المؤهلة أكاديميا وحقوقيا. • تكلفة وصعوبة الولوج إلى المعلومة ومآلات الملفات مما يفتح المجال أمام الفساد والعزوف عن اللجوء إلى القضاء أو التخلي عن متابعة المساطر (38% من النساء تتخلى عن المتابعة في قضايا العنف ي جوزلا).</p>	<p>9 - تطوير بنيات الاستقبال والتجهيزات ورصد الطاقات البشرية والتقنية اللازمة (الربط بالشبكة العنكبوتية) مما يسهل تبسيط الولوج إلى المعلومة.</p>
<p>الفصل 27 من الدستور</p>	<p>أنظر مقترحنا بخصوص قانون إطار</p>	<p>10 - تبسيط الولوج إلى المعلومة والإرشاد في إطار الشبكات الموحد</p>

المحور الثاني:

تأهيل المهن القضائية والموارد البشرية

إن القضاء كآلية لحماية الحقوق والحريات ومنها المساواة يكون فعالا بانتشار محاكمه عبر التراب الوطني بما يجعله متاحا أمام الأفراد والرفع من عدد العاملين فيه مع تأهيلهم تكويننا والمما بثقافة حقوق الإنسان. كما أن الحماية الدستورية لمبدأ المناصفة تفرض إعماله في حقل القضاء وباقي المهن القضائية سواء في تواجد النساء في صفوف هذه المهن أو بتبوءهن المسؤولية في مجالها بما يحقق مبدأ المناصفة.

المقترحات	السند الواقعي	السند الدستوري
11 - اعتماد التكوين على حقوق الإنسان في مراكز تكوين العاملين في مختلف قطاعات العدالة وفق ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لتربية العاملين في مجال تنفيذ القوانين على حقوق الإنسان. وإعمال مبدأ التخصص في التكوين خاصة لخريجي المعهد العالي للدراسات القضائية.	معيقات تعرقل إعمال روح مدونة الأسرة: • إسناد البث في قضايا الأسرة لقضاة مارسوا القضاء الجزري أو لقدماء قضاة خريجي كلية الشريعة . • انعدام انسجام الرؤية في التعاطي مع قضايا الأسرة.	الفقرات الأخيرة الثلاثة من تصدير الدستور
12 - تفعيل مبدأ المناصفة في الالتحاق بالمهن القضائية والقانونية وكذا في تشكيل المجالس والهيئات المسيرة لها.	أثبتت الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل ضعف تواجد المرأة القاضية عن سنوات 2008-2009 و 2010 و 2011 إذ كانت كما يلي: 2008 : 20,41% 2009 : 20,48% 2010 : 21,50% 2011 : 22,12%	الفصل 19 من الدستور

<p>الفصول 19، 114، و118 من الدستور</p>	<p>يفوق عدد القضاة بتونس عددهم بالمغرب بثلاثة أضعاف بالرغم من أن عدد سكانه أقل من نظائرهـم بالمغرب بثلاث مرات.</p>	<p>13- الرفع من عدد القاضيات والقضاة ليتناسب مع النمو الديمغرافي للمغاربة وكذا العاملين في حقل القضاء بالنظر لعدد القضايا التي تعرض على المحاكم بما يضمن تفادي البطء في البث في القضايا المرتبطة بالمرأة وتراكم الملفات المتعلقة بها.</p> <p>- الرفع من عدد النساء الممارسات لمهنة المحاماة وإيجاد نص تشريعي يلزم تمثيلية المرأة المحامية في مجالس الهيئات بما يحقق مبدأ المناصفة.والعمل على تطبيق نفس المبدأ في باقي المهن القضائية (العدول –الموثقين –المفوضين القضائيين..الخ)</p>
--	--	--

المحور الثالث:

تخليق منظومة العدالة :

لا يكفي الأمر نشر المحاكم ومختلف المهن المرتبطة بالعدالة وإيجاد ترسانة قانونية تعزز الحقوق والحريات وتحمي المساواة، وإنما لا بد من تحصين هذا المجال بما يكفي من الآليات لضمان الشفافية ومحاربة الفساد الذي يفقدها فعاليتها وجدواها.

المقترحات	السند الواقعي	السند الدستوري
14- خلق آليات لضمان الشفافية ومناهضة الفساد بما لا يتنافى واستقلالية القضاء ويضمن الفعالية في هذه المهمة محليا ووطنيا مع إمكانية البحث في التجارب المقارنة استلهاما بتجارب ناجحة في مجال تخليق العدالة (إيطاليا نموذجا).	<ul style="list-style-type: none">• رتبة المغرب في الترتيب العالمي لمحاربة الرشوة الذي تراجع من رتبة 80 إلى 88.• ضعف رواتب العاملات والعاملين في سلك القضاء.• ضعف ثقة المواطنين والمواطنات في نجاعة وشفافية القضاء مما يدفعهم إلى سلوك طرق غير مشروعة مثل (الرشوة، استغلال النفوذ، الزبونية...).	
15 - وضع آليات لضمان الولوج إلى المعلومة والانفتاح على الرأي العام ووسائل الإعلام.	استغلال سرية البحث والمساطر حيث النفوذ كذريعة لحجب المعلومات وعدم تمكين الرأي العم من المعلومة.	الفصل 27 من الدستور

المحور الرابع :

تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وإنصاف الضحايا

- نظرا لما يشكله القانون الجنائي والمسطرة الجنائية من أهمية سياسية بالغة كمرتبة ثانية بعد الدستور في معيارية احترام الحريات وضمن حقوق الأفراد وأمنهم وسلامتهم دون تمييز.
- ⦿ واعتبارا لاستفحال ظاهرة العنف ضد المرأة وتجدرها وتأصلها في المجتمع وتنوع العنف وتعدد تجلياته.
 - ⦿ ونظرا لكون استمرار هذا الوضع، يتعارض مع التزامات المغرب الدولية ومع مبادئ الدستور ومع خيارات الدولة وإستراتيجيتها وخطورة الظاهرة ليس فقط في كبح وتعطيل طاقات نصف المجتمع بل آثارها الوخيمة على الأسرة والأطفال والناشئة.
 - ⦿ وحيث تبث باللموس أن التشريعات الحالية قاصرة عن محاربة الظاهرة وعن توفير الحماية للنساء إن لم نقل أنها تشكل أحيانا عنفا تشريعا وقانونيا إضافيا يعمل على أجراً وتأييد العنف وإعادة إنتاجه.
 - ⦿ وتبعا للتقارير الصادرة عن عدة جهات بشأن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتنوعها (نذكر بالخصوص تقرير المندوبية السامية للتخطيط المؤرخ في 10/01/2011).
 - ⦿ وانطلاقا من تقارير الجمعية كذلك وخبرتها في العمل المباشر عن قرب مع النساء ورسيد ممارستهما الميدانية المهنية وما أنتجته من تراكمات اقتراحية قصد تغيير جميع القوانين التمييزية وسن تشريعات حمائية وفعالة وناجعة لمناهضة العنف بجميع أشكاله وتحقيق مساواة فعلية بين الجنسين.
 - ⦿ وحيث أننا نرى أنه يتعين القيام بمراجعة جذرية للقانون والمسطرة الجنائيين قصد ملائمتها مع المواثيق الدولية والدستور والتزامات الدولة وخياراتها تستحضر محاربة العنف القائم على النوع بلا هوادة وفق إستراتيجية جنائية متكاملة استباقية وحمائية ردعية ووقائية.

فإننا نقترح في هذا السياق أن أي تعديل أو إصلاح إذ يتعين استحضاره للمعطيات والمنطقات السالفة فإنه يجب أن يتأسس على مايلي:

السند الدستوري	السند الواقعي	المقترحات
ديباجة الدستور والفصول 21-22-6	<ul style="list-style-type: none"> • افتقار القانون الجنائي لتصدير يؤطره يترك المجال الواسع للسلطات التقديرية وسوء التفسير والتأويل. • التشريع الحالي لسنة 1962 أصبح متجاوزا وغير مواكب لتطورات المجتمع والخيارات الديمقراطية والمبادئ المعلنة دستوريا. • يحكمه الهاجس الأمني والزجري عوض البعد الحقوقي. • لا يستحضر النوع الاجتماعي في قضايا العنف. 	<p>16- التنصيص على فلسفة وديباجة التشريع الجنائي منطلقها احترام الحريات الأساسية للفرد وحقوق الإنسان وهدفها حماية الفرد كثروة مجتمعية وضمان أمنه وسلامته وطمأنينته واستحضار محاربة العنف القائم على النوع كظاهرة اجتماعية متأصلة ومتجددة ينبغي للجميع الإنخراط في استئصالها.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • السياق السياسي التاريخي للتشريع الحالي مناقض للخيار الديمقراطي وحقوق الإنسان. • يعتمد منظومة قيم محا فضاة ويولمها الأولوية ضدا على المقاربة الحقوقية وحريات وحقوق المجموعات والأفراد. • لا يوفر الحماية للنساء ويكرس التمييز. 	<p>17- إعادة النظر في تبويب القانون الجنائي بما يجعل حريات الأفراد وحقوق الإنسان كأولوية وتفريد بابا خاصا لمحاربة العنف القائم على النوع بصفة فعالة وناجعة تجسيدا لمقترحنا بخصوص قانون شامل (إطار).</p>

<p>الفصول 6-19-20-21-22 و 37 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • التناقض مع مقتضيات مدونة الأسرة بشأن شرعية العلاقة خلال الخطوبة. • فتح باب الابتزاز والتعسف والحط بالكرامة من قبل الشرطة والرشوة. • الآثار السلبية الاجتماعية للإجراءات والمتابعات التعسفية باسم الأخلاق • (الانقطاع عن الدراسة - الانحراف - المخلفات النفسية...). • بث الرعب والخوف وعدم الاطمئنان وسط الأفراد والشباب خلال ممارسة حياتهم اليومية 	<p>18- رفع التجريم عن أفعال تدخل في إطار ممارسة الحريات الفردية ولا تشكل مساسا بالنظام العام والانصراف إلى محاربة استفحال ظواهر اجتماعية مثل الدعارة بالتركيز على معاقبة الزبون درءا لاستغلال الظروف الاقتصادية للضحايا</p>
<p>الفصول 21-22 والفقرة السادسة من الفصل 23</p>	<ul style="list-style-type: none"> • شرعنة دونية المرأة وتشيينها في تناقض مع مدونة الأسرة. • تجريم عمل مراكز الإيواء والحماية من العنف الأسري . 	<p>- حذف جميع النصوص والمقتضيات الحاطة من كرامة المرأة أو التي تعكس دونيتها وتشيينها أو تتعامل معها ككيان قاصر أو تابع (المادة 494-495-496).</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • الإحصاءات المهولة لحالات الإجهاض خارج القانون (من 600 إلى 800 حالة يوميا). • 13% من الوفيات بسبب الإجهاض من مجموع الوفيات أثناء الولادة. • استفحال ظاهرة أطفال الشوارع والمتخلى عنهم والمتحائل على هويتهم. • إغلاق باب الأمل للاندماج في المجتمع والدفع إلى ميدان الدعارة. 	<p>- مراجعة النصوص من 449 إلى 458) بما يخول للمرأة استقلالها وحريتها في ذاتها ويضمن صحتها الجسدية والنفسية ويصون حقوق الطفل المرغوب فيه.</p>

<p>الفصل 6 الفقرة الثانية والفصول 117 و 118 من الدستور.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • السماح بالإفلات من العقاب. • عدم تناسب أثار وضرر الجريمة مع العقوبة. • التفاوت في الأحكام بالنسبة لنفس الجريمة ومن محكمة لأخرى ومن قاضي لأخر في نفس المحكمة. • عدم تحقيق الردع الاجتماعي. • شعور الضحايا بالإحباط وعدم الإنصاف وعدم الثقة في القانون والعدالة مما يولد العزوف في الوصول إلى العدالة. 	<p>19- تشديد العقوبات بشأن جميع الجرائم التي تدخل في نطاق العنف القائم على النوع وبالخصوص جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي مع تغيير بعض المصطلحات والمفاهيم المستعملة تماشياً مع القانون الدولي وبما ينسجم مع كرامة الإنسان وحرمة الجسدية مثل (الفساد - هتك العرض..الخ).</p>
<p>الفصلان 21 - 22 من الدستور.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإفلات من العقاب واستفحال ظاهرة العنف بكل أشكاله. • عدم توفير الحماية والوقاية من العنف الجنسي وفتح باب تشييء المرأة. • ترك بعض الأفعال خارج التجريم بالرغم من خطورتها وضياع حقوق الزوجة والأطفال. • عدم الشعور بالأمان والمساس بحرية التنقل. • تشجيع الهدر المدرسي أو الحرمان من الدراسة. 	<p>20- تجريم جميع أفعال التمييز وجميع أنواع العنف ضد المرأة سواء المادي الجسدي / الجنسي أو الاقتصادي والنفسي والمعنوي (التحرش - اختلاس أموال الزوجية - تبيد ممتلكات الأسرة - الطرد من بيت الزوجية - تزويج القاصر- الاغتصاب الزوجي- تشغيل خادمت البيوت دون سن الرشد... الخ).</p>
<p>الفصل 128 من الدستور.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعدد المراحل والمصالح والمساطر مباشرة الدعوى تحول دون الولوج إلى العدالة أو الاستمرار في الدعوى مما يفسر ضالة الملفات المتابعة(فقط 17.4% 	<p>21- إسناد تحريك الدعوى العمومية للنياحة العامة بشكل تلقائي بشأن جميع جرائم العنف القائم على النوع.مع تفعيل آلية الشباك الواحد.</p>

	<p>من حالات العنف بالأماكن العمومية هي التي يتم التبليغ عنها لدى السلطات المختصة و 3% من العنف الزوجي.</p>	
	<p>صعوبة الإثبات في قضايا العنف الزوجي الذي لا زال القانون يشترطه لكونه يتم في غالب الأحيان ليلا وبيت الزوجية.</p>	<p>22- سن إجراءات ووسائل إثبات نوعية تروم المرونة والفورية (المعاينة بالمباني والانتقال إليها بمجرد نداء استغاثة هاتفية - تمكين الزوجة من الإدلاء بشهادتها...) بما يؤسس في أن لفلسفة عدالة استباقية وحمائية ووقائية.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • استفحال «وضع المحاييد» للجيران وشهود عيان. • عدم اكترات الشرطة بالتبليغات التي تصلهم من قبل الغير. • استمرار اعتبار عنف النوع شأنًا خاصا وليس عاما. 	<p>- التنصيص على إلزامية واجب التبليغ في جرائم العنف القائم على النوع ووضع جزاء عن عدم القيام به.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • انعدام الوقاية وتوفير وسائل الحماية (تعدد وتطور حدة الاعتداء يفضي في كثير من الأحيان إلى القتل أو الانتحار أو الإصابة بعاهات مستديمة...) ومع ذلك قد لا تحرك المتابعة ضد المعتدي لعدم التبليغ عنه 	<p>- رفع السر المهني عن جميع المتدخلين في استقبال النساء ضحايا العنف خلال ممارستهم لمهامهم (الأطباء-الأخصائيين النفسيين-المساعدات الاجتماعيات..)</p>

<p>الفصول 20-21-22 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • معاينة حالات متعددة للاعتداءات المتكررة على الضحية وعلى الأطفال تصل في بعض الأحيان إلى حد القتل. • غياب إمكانية تأهيل و مرافقة ومراقبة المعتدي الذي يبدي رغبة واستعدادا في ذلك. • 45% من الأطفال يحملون مخلفات نفسية واجتماعية جراء العنف الزوجي حسب دراسة خلية العنف بالمركز لاستشفائي بالدار البيضاء . 	<p>23- التنصيص، إضافة للعقوبات الجزرية، السالبة للحرية أو المالية، على تدابير احتياطية وإضافية أو تكميلية ووقائية (كالإبعاد - المنع من التردد الإيصال - المراقبة القضائية- والإيداع بمؤسسة للعلاج والتأهيل...).</p>
<p>الفصول 117 - 118 121 -</p>	<ul style="list-style-type: none"> • واقع تعدد المساطر والمصالح والإجراءات والتكلفة التي تتحملها المعنفة في الولوج إلى العلاج والعدالة يترتب عليه عدم المتابعة أو العزوف عن مسيرتها مما يؤدي إلى استمرار وتفاقم دائرة العنف. • الإفلات من العقاب وعدم توفير الحماية والتعويض. 	<p>24- تسهيل وولوج المعنفة للقضاء ووصولها للعدالة عبر اعتماد مبدأ المجانية والمساعدة القضائية وتبسيط المساطر وتجميع المصالح والمتدخلين (الشباك الوحيد)</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف الأثر الرديعي وفتح المجال لاستغلال النفوذ والرشوة. • فقدان الثقة في العدالة وجدوى اللجوء إليها. • التمادي في العنف في حالة وجود المعتدي في حالة سراح. 	<p>25- تسريع إصدار أحكام رادعة (عقوبات- تعويض- إجراءات إضافية) بما يضمن إنصاف المعنفة ونجاعة الحكم في أثره الاجتماعي والنفسي.</p>

<p>الفقرة الثانية من الفصل 34</p>	<ul style="list-style-type: none">• أثبتت الدراسات أن تحري العنصر النسوي بشأن جرائم الاغتصاب يكون أكثر نجاعة وفعالية.• سيادة العقلية الذكورية تجعل المتحري يبحث عن سبب العنف عوض الوقوف على جريمة العنف في حد ذاتها.• مباشرة البحث بشأن جرائم متعددة يدفع إلى الاستخفاف بجرائم العنف القائم على النوع مقارنة مع جرائم القتل والمخدرات... التي تتبوأ لدى المتحري مكانة الخطورة أكثر.	<p>26- رصد شرطة خاصة متشعبة بثقافة حقوق الإنسان وفلسفة محاربة العنف القائم على النوع (وتمكن العنصر النسوي من ممارسة مهامها) وتمتعها بمجرد طلب النجدة، بجميع مقتضيات حالة التلبس من فورية واستعجال ومعاينة الأماكن وتفتيش وتجميع الأدلة ووسائل الإثبات وإنجاز التقارير والوضع تحت الحراسة النظرية.</p>
	<p>تفاقم العنف في غياب عقوبات رادعة وأحيانا موقوفة التنفيذ مقارنة مع خطورة الفعل.</p>	<p>27 - اعتبار ظرف التشديد في جرائم العنف القائم على النوع قاعدة مبدئية وتضيق السلطة التقديرية للقضاء على قاعدة خطورة هذه الجرائم وأثارها الاجتماعية الوخيمة. وعدم خضوعها لأي ظرف تخفيف تحت أي ذريعة.</p>

المحور الخامس :

تأهيل قضاء الأسرة

- تطبيقا لروح الفلسفة والمبادئ التي تأسست عليها مدونة الأسرة سنة 2004 في التنصيص على التكافؤ والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات المؤطرة لجميع أمورهما الأسرية والمترتبة عن الرابطة الزوجية أو عن انحلالها والمترتبة بعلاقتهم بالأبناء...
- فإنه إذا كان صدور مدونة الأسرة سنة 2004 قد شكل حدثا بارزا متقدما على المستوى الشرعي والحقوقي بل والسياسي بما يكتسبه من إرادة في تحقيق التوازن الأسري وحماية حقوق المرأة والأطفال معا وإعادة الاعتبار لمؤسسة الزواج ومسؤولية طرفيها معا.
- فمن خلال مواكبة التطبيق برزت جوانب نقص متعددة ومكامن قصور عميقة بل وإشكالات في التفسير، عكسها تضارب واضح بين فلسفة المدونة من جهة وغموض بعض المقتضيات من جهة بل واتخاذ التطبيق منحى معاكس لروح المدونة من جهة ثالثة.
- بل أنه وخلال السنوات الأخيرة بدأنا نشاهد تراجعا ملحوظا بل هجوما واضحا على مكتسبات النساء بهذا الشأن وهو ما عكسته جملة تفسيرات قضائية فتحت الباب لشرعنة التحايل على نصوص مدونة الأسرة ضدا على مبادئها وروحها (التعدد، زواج القاصر...).
- من هذا المنطلق واستنادا إلى تقارير فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة السنوية والسلبيات التي رصدتها والاقتراحات المقدمة لتجاوزها.
- وبعد التذكير بجملة مبادئ ونقاط سبق تناولها ضمن مقترحاتنا بشأن التنظيم القضائي والمتمثلة في:

المقترحات	السند الواقعي	السند الدستوري
أ - على مستوى البنية التحتية		
<p>29- إحداث محاكم خاصة للأسرة ذات بعد اجتماعي يتداخل فيها الفاعلين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين تجسيدا لتحمل الدولة لمسئولياتها في حل النزاعات الأسرية بشكل فعال وناجح تفاديا لآثارها الوخيمة اجتماعيا واقتصاديا ما دامت ثروة أي مجتمع الأولى بالحماية والعناية هي طاقاته البشرية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ضعف البنيات التحتية لأقسام قضاء الأسرة حاليا كفضاءات ومرافق وعدم ملائمتها لدورها المفترض.. • تأطيرها بقواعد المسطرة المدنية لا تساير الطابع الخاص الاجتماعي للنزاعات الأسرية. • وجود تنازع في الاختصاصات والسلطات وغياب فعالية أمام عدم وجود رئيس محكمة ورئيس نيابة عامة. 	<p>الفصل 32 و127 من الدستور</p>
<p>30 - إحداث شبك موحد على مستوى هذه المحاكم وملحقاته على مستوى الجماعات المحلية تتوفر فيه خدمات المعلومة والإرشاد والتوجيه والدعم النفسي والطبي والقانوني والأمني تسهيلا لولوج المرأة للعدالة والقضاء وتبسيطا للمساطر لبلوغ الحقوق.</p>	<p>أنظر مقترحنا بخصوص قانون إطار</p>	

	<ul style="list-style-type: none"> • بطء وثيرة مباشرة الإجراءات وطبع الأحكام أمام قلة الإمكانيات والموارد البشرية. • اضطراب المتقاضين للتوافد على المحكمة لمجرد معرفة مآل القضية أو منطوق الحكم وجاهزته وتكبيدهم مصاريف التنقل والتغيب عن العمل وما ينتج عن ذلك من اكتظاظ في المحاكم وتعطل المصالح والمساس بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. • تسهّلا للمواطنين لمواكبة قضاياهم عن بعد وضمانا للشفافية وذلك اقتداء بما دأبت عليه المحاكم التجارية 	<p>31 - تأهيل البنيات التحتية وتوفير الطاقات البشرية الكافية والمرافق الضرورية الملائمة وتعميم العمل المعلوماتي الرقمي وربط هذه المحاكم والشبائيك بالشبكة العنكبوتية.</p>
<p>الفصلان 118 و121 من الدستور</p>	<p>كشف واقع الرسوم القضائية بالنسبة للمرأة أمام قضاء الأسرة. التعاطي الغير المنسجم لمختلف الصناديق وأن واقع الفقرو الهشاشة وسط النساء يجعل أغلبهن غير قادر على تحمل تكاليف التقاضي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • واقع تكلفة التقاضي. • أنواع المحامي. • أجرة المفوض القضائي عن التنقل وعن محضر الامتناع. • التكلفة الباهظة للخبرات. • الرسوم على طلبات التطلق وإثبات النسب. • مصاريف نسخ العقود واستخراجها. 	<p>32 - تعميم مبدأ مجانية ولوج المرأة للعدالة بهذه المحاكم بشأن جميع طلباتها ومساطرها وتمتعها بالمساعدة القضائية بخصوص مصاريف جميع المهن المرتبطة بتقاضيتها.</p>

ب - على المستوي التشريعي:

<p>الفصل 32 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كون الإحصاءات أُتبت أن زواج القاصر لم يعد يشكل استثناء (أزيد من 11% من الزيجات المبرمة. مع استفحاله في العالم القروي). • كون معالجة طلبات الإذن تعتمد على جاهزة الطفلة للإنجاب والقدرة الجسدية مما يتناقض مع كرامة المرأة وحقوق الطفل وماهية الزواج كمسؤولية وقدرة وأهلية معنوية بالأساس للإشراف على الأسرة. • كون التجربة أُتبث فشل هذه الزيجات وما يترتب عليها من مآسي اجتماعية: (طلاق- هدر مدرسي...) 	<p>33- إلغاء تزويج القاصرواعتبار سن 18 سنة كاملة السن الأهلية للزواج (باعتبار الزواج مسؤولية إنشاء أسرة والسهرة عليها وإدارتها وعطاء الطرفين فيها ماديا ومعنويا) وبالتالي تتطلب الأهلية والقدرة النفسية والمعنوية والاستعداد المادي والكفاءة العقلية والنضج ولا يمكن الانسياق وراء المفاهيم المتخلفة في ذلك التي كانت تعتمد إعمال معيار القدرة الجسدية وبالتالي تعتبر المرأة في العلاقة الزوجية مجرد أداة الإنجاب والجنس والأعمال المنزلية (وانسجاما مع التزامات المغرب في حماية الطفولة والحد من الهذر المدرسي...).</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • نظرا للجوء عدة عائلات إلى تزويج بناتها (عرفيا) ووضع القضاء أمام أمر الواقع بعد الحمل أو الإنجاب. • غياب التوعية والتحسيس بالإجراءات والقوانين 	<p>34- التنصيص على عقوبات زجرية رادعة في حق كل من تحايل على القانون وعمل على تزويج القاصر بصفته فاعلا أو مساهما (الولي / الأب ثم الزوج) سواء عن طريق التزوير أو تقديم طفلة للاغتصاب تحت غطاء الزواج (بالفاتحة أو عرفيا)</p>

<p>الفصل 32 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none">• التعدد هو انتهاك صريح لكرامة المرأة وإنسانيتها.• الأثار النفسية التي يخلفها في حق الزوجة وإحساسها بالعزلة والاعتزاز ما قد ينعكس على صحتها الجسدية بل وقد يؤدي إلى اليأس والانتحار• سوء تقدير القضاء المبرر الموضوعي الإستثنائي المنصوص عليه بالمادة 41 عبر اعتماد الشيخوخة أو المرض أو عدم القدرة على الإنجاب أو العمل المنزلي مبررا مما يتعارض مع الكرامة الإنسانية• الأثار السلبية على الأطفال في توزيعهم النفسي واستقرارهم الاجتماعي والدراسي.• الإكراه والأمر الواقع الذي يمارس في حق الزوجة نظرا لعدم حماية حقوقها وبالأساس تفعيل تقسيم الممتلكات التلقائي في حالة لجوئها إلى التطليق عند رفضها للتعدد.	<p>35 - التنصيص على منع التعدد نهائيا وبصفة احتياطية التدقيق في الاستثناء المنصوص عليه وذلك باعتبار المبرر الموضوعي الاستثنائي الموجب الأولي والوحيد بالاعتبار وتحديده وحصره بشكل لا يتعامل مع المرأة كأداة للإنجاب أو الفعل الجنسي أو العمل المنزلي فقط.</p>
----------------------------	--	---

	<ul style="list-style-type: none"> • أصبح واقع الحال أمام عدة محاكم أن الفصل المذكور أصبح مدخلا للتعدد وتعامل القضاء معه بشكل أحادي ومعزول يتناقض مع باقي أجزاء مدونة الأسرة وبالأساس الشروط والمقتضيات المتعلقة بالتعدد وتزويج القاصر. 	<p>36 - حذف الفصل 16 المتعلق بثبوت الزوجية لما أصبح يشكله من مدخل للتحايل على مسطرة التعدد وتزويج القاصر وبصفة احتياطية الاقتصار على سماع دعاوى الزوجية التي كانت منعقدة بصفة فعلية قبل تاريخ التعديل وليس لها مساس بحقوق ومصالح الزوجية القائمة لأن ذلك يشكل تعددا مثلما ليس لها مساس باغتصاب طفولة وتزويج قاصر والاكْتفاء في حالة وجود أبناء في التصريح بثبوت النسب دون الاستجابة لطلب الزوجية .</p>
<p>الفصل 32 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • واقع حرمان أطفال من التسجيل في الحالة المدنية أو الانتقال المدرسي خلال قيام نزاع بين الزوجين • غل يد المطلقة في مباشرة عدة مصالح للأبناء مما يعرضها للإبتزاز في التنازل عن حقوقها أو مستحقات أبناءها مقابل توكيل أو إذن صريح من الزوج . • تعطل مصالح الأبناء الإدارية والمدنية وما ينتج عن ذلك من هدر مدرسي وحرمان من متابعة الدراسة خارج أرض الوطن. 	<p>37- إلغاء جميع المقتضيات التي تحرم المرأة من حقها في الولاية القانونية على أبنائها القاصرين (المادتين 236-237) ومراجعة جميع المقتضيات التي تجعلها في مرتبة ثانوية أو تحت وصاية طرف آخر) المادة 238 وما يلها) والتنصيص على حقها بشكل متوازي مع الزوج تجسيديا لتعريف الزواج بإعتباره إنشاء أسرة تحت رعاية ومسؤولية الزوجين معا ولما تطرحه بعض المقتضيات من إشكالات تمس حقوق الأبناء وتعطل مصالحهم خصوصا خلال انفصال الطرفين وطلاقهما (التسجيل بالحالة المدنية – الحصول على الوثائق الإدارية- نقل الأبناء مدرسيا- إعداد وثائق تخصصهم -إدارة أموالهم وشؤونهم المدنية...)</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • تبديد ممتلكات الأطفال وتعويضاتهم من طرف الزوج أو الطليق وحرمان المرأة من مباشرة التصرف فيها رغم أن الأبناء تحت حضانتها ونفقتها. • ضياع حقوق الأبناء أحيانا لعدم تمكن الزوجة من مباشرة مصالحهم (التقاضي بشأن حقوقهم نموذجاً) 	
	<ul style="list-style-type: none"> • قصور المادة 53 من معالجة الظاهرة وعدم تنصيصها على عقوبات زجرية (ما يحيل إلى أهمية وجود معالجة شاملة في إطار قانون إطار يؤسس للحماية عبر مساطر الإبعاد والمنع من الاتصال والمراقبة...) 	<p>38 - تجريم الطرد من بيت الزوجية وسن مقتضيات توليه حرمة وحقوق الطرفين معا فيه وبالأساس الأبناء.</p>
<p>الفصل 32 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كون بعض الأحكام القضائية تسند الحضانة أحيانا للأب بمبررات تتعارض مع المعيار الإنساني وهو مصلحة المحضون في الرعاية والحنان والاستقرار والتوازن النفسي • سيادة العقلية الذكورية في معالجة النازلة وتكوين قناعة البث بشأنها مما يخالف الفلسفة التي أطرت مدونة الأسرة. 	<p>39 - تعزيز وتحصين حق المرأة في الحضانة والتنصيص على حقها الأولوي الطبيعي الإنساني كما هو مدون في جميع القوانين العالمية والوضعية ثم اعتبار المصلحة الفضلى للأبناء ناظماً ومعيّاراً للبث في الحضانة وليس زواج الأم أو عقيدتها أو وضعها المادي...</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • حرمان الزوجة من بعض حقوقها المكتسبة المقررة قانونا بمبرر (قرار غريب ونشاز) للمجلس الأعلى تم تعميمه والترويج له واعتماده بشكل ممنهج عوض تفعيل مسطرة اقتسام الممتلكات 	<p>40- اعتبار الزوجة محقة في مستحقات التطليق كاملة سواء قدم الطلب من طرفها أو من طرف الزوج بما هي بالأساس تعويض عن الانفصال وعدم التكافؤ الاجتماعي المتجدر بنويها.</p>
<p>الفصلان 31 و 32 من الدستور وكذا تصديره</p>	<ul style="list-style-type: none"> • لجوء القاضي إلى تقدير السكن كتكلفة نقديه عوض تحديد السكن عينا والذي هو الأصل مما يفقد الأطفال استقرارهم وحقهم في بيت الزوجية ومستوى عيشهم • حرمان الأبناء بعد سن 18 سنة من السكن رغم متابعة دراستهم ووجوب نفقتهم على والدهم. 	<p>41 - التنصيص على حق الأبناء في السكن بشكل لائق (بصفة عينية في بيت الزوجية أو شقة ...) وتحديد كتكاليف نقديه بصفة استثنائية مع القول بكونه مثل النفقة يبقى ساريا لغاية سقوط الحق في النفقة.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • ثبوت عدم تقيد العمل القضائي بأجل شهر المنصوص عليه بالمدونة. • وجود نزاعات أحيانا حول المدة تمطط المسطرة. • عدم الحكم بصفة تلقائية بالاقتطاع وإثقال كاهل المرأة باللجوء مجددا للقضاء. • تعقد مسطرة التبليغ والتنفيذ. 	<p>42- إعادة النظر في دعاوى النفقة عبر تسريع البث فيها وإلزام القضاة بصفة تلقائية، الحكم بنفقة مؤقتة (في حالة وجود ما يتطلبه طول المسطرة) والإشارة في نفس الحكم إما إلى اقتطاعها من المنبع تلقائيا أو استيفائها من صندوق التكافل العائلي ورجوع الصندوق على الملمزم بها.</p>

<p>الفصل 126 من الدستور والفقرة الثالثة من المادة 32</p>	<p>نظرا لكون أغلب الأحكام لا تجد سبيلها للتنفيذ خصوصا بسبب انتقال المنفذ عليه أو عدم تواجده شخصيا بالعنوان أو عدم دقة العنوان</p>	<p>43 - إحالة تبليغ الاستدعاءات والأحكام القضائية وتنفيذها، في حالة العذر، على النيابة العامة لتشرف عليها في إطار شرطة الأسرة لما للنيابة العامة والشرطة من إمكانيات للرصد وبشكل فعال .</p>
<p>الفصول 20-21-22-31 و32</p>	<ul style="list-style-type: none"> • استفحال ظاهرة أطفال الشوارع. • مأساة رمي الرضع والأجنة والتخلي عنهم. • الإحصاءات المهولة للإجهاض • الآثار النفسية والاجتماعية التي تلازم الأطفال بفعل عدم تحديد هويتهم. 	<p>44 - التنصيص دائما على حق الطفل في النسب من أبويه البيولوجيين (حقه في الهوية والاسم - والتسجيل إداريا بالحالة المدنية - نفقة أبويه) وإعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة 158 وحذف مقتضيات المادة 148 ما سيحدد من نزيف ولادة الأطفال خارج مؤسسة الزواج بدون هوية وآثار ذلك الاجتماعية والنفسية و هوما سيضع الطرفين معا أمام مسؤوليتهما معا.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • نظرا لكون دور الحكامين أصبح شكليا . • كون أفراد العائلة غالبا ما يؤججون النزاع وبلجؤون لتأليب الطرفين. • بل وفي غالب الأحيان يكون طرفا في النزاع عوض حكما لحله. 	<p>45 - هيكلية ومأسسة الوساطة والصلح في النزاعات الأسرية وإسنادها إلى ذوي الاختصاص نظرا لأن تدخل العائلات والأغيار إضافة لعدم كفاءتهم أثبت عدم نجاعته بل أصبح شكليا.</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • معاناة أسر متعددة أنجبت إناث فقط • واقع الحال أن اغلب الأسر تلجأ إلى إبرام عقود تفويت أو صدقة في حياة المورث لتوزيع تروثه على أبنائه بشكل عادل. • التغيرات الاجتماعية التي وقعت على بنية الأسرة المغربية وتحولها من اسر كبيرة إلى نوية وتعدد أشكال الأسرة. • استفحال التفكك الأسري وتراجع التماسك والتضامن العائلي. 	<p>46 - تنقيح ومراجعة القوانين المتعلقة بالإرث بما يفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق وينسجم مع مقاصد المدونة ويساير الوضع الجديد للزوجة داخل مؤسسة الأسرة كفاعلة ومسؤولة وملتزمة على قدم المساواة لتكاليف ومتطلبات الأبناء لتحقيق مساواة فعلية بين الجنسين.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • تشريد أرامل وأطفال من قبل العصابة بمبرر حق الإرث وبهاجس انتقامي من قبل بعض أفراد العائلة الكبيرة. 	<p>47- اعتبار بيت الزوجية حسب الأحوال المعيشية للعائلة حقا للأبناء والزوجة أو الزوج وحذفه من قائمة الموروث.</p>
<p>الفصل 6 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار أحكام في بعض المناطق بإسم العرف أو الخصوصية وبالأساس في ميدان تزويج القاصرات • الجرائم الجماعية التي تقع في بعض المناطق بإسم التقاليد واغتصاب طفلات وتدمير حياتهن وإنتاج أطفال ضحايا و أمهاتهم بدورهن أنجبهم وهن لازلن طفلات 	<p>48 - توحيد القوانين المطبقة وطنيا بشأن قضايا الأسرة وإغلاق الباب أمام الأعراف التي تكرر الدونية وتشرعن الحيف في حق المرأة والقاصرات وعدم التنصيص على أي استثناء بصفة قانونية حتى يكون القانون الناظم الوحيد وحتى تحقق الدولة هبتها ووحدة قانونها وسواسيه المواطنين أمامه.</p>

<p>الفصلان 32 و 35 من الدستور</p>	<ul style="list-style-type: none"> • واقع النساء السلايات اللواتي يتحملن مصاريف أسريكاملها . • معاناة النساء في هذا السياق مع إخوانهن وإخوان أزواجهن بعد الوفاة و ما ينتج من عداوة وتفكك اجتماعي وصراعات هامشية عن ذلك. • هشاشة هذه الفئة وكونها تشكل أحرمة بؤس ومدن صفيح للمناطق الحضرية 	<p>49- دائما في سياق الوضع الجديد للمرأة ودورها داخل منظومة الأسرة وتحملها لتكاليفها بل وأحيانا لأغلب متطلباتها المادية ضرورة التنصيص على حق المرأة في استغلال أراض الجموع والسلالات بشكل متساو مع الرجل وحقها في التعويض عنها بشكل متوازن.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • إثقال كاهل المرأة في اللجوء للقضاء بدعوى مستقلة بهذا الخصوص يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأبناء. • كون الأحكام الصادرة بشأن طلبات اقتسام ممتلكات الزوجية لا تأخذ بعين الإعتبار العمل المنزلي والإشراف على الأسرة كمجهودات. • تذهب جل الأحكام على اعتبار المساهمة المادية المباشرة فقط دون المساهمات غير المباشرة. 	<p>50- التدقيق في تصدي القضاء عند البث في فك العلاقة الزوجية إلى اقتسام الممتلكات على قاعدة العقد المنجز أو على قاعدة المجهودات التي تقدمها المرأة في تنمية أموال الأسرة بما يشكله مفهوم المجهود من شمولية لجهدا ومساهمتها بشكل عام (سواء كان عملا منزليا أو السهر على شؤون الأبناء- أو إدارة لأمر الأسرة -وانخراطها ورهن طموحاتها بمآل هذه الأسرة) والتنصيص بصفة صريحة أن هذه المهام والأعباء تعتبر مجهودات ومساهمة فعلية في تنمية أموال وممتلكات الأسرة.</p>

<p>- دور النيابة العامة حاليا يبقى شكليا في الحضور والتماس تطبيق القانون بصفة عامة .</p> <p>-عدم الطعن غالبا في الأحكام التي لها مساس بمصالح الطفل ما يؤدي إلى ضياع حقوقه.</p>	<p>51- تفعيل دور النيابة العامة كطرف في الدعاوي والنزاعات المعروضة على قضاء الأسرة وذلك بتقديمها لملتزمات واضحة إزاء حقوق المرأة والطفل وممارسة الطعون بشأن أي قرار أو حكم لم يأخذ بعين الإعتبار مصالحهما.</p>
--	--

المحور السادس:

استقلال السلطة القضائية

لا زال الفاعلون الحقوقيون يتربصون صدور قانون تنظيمي لتفعيل المبادئ الدستورية بشأن السلطة القضائية وضمان استقلالها وتحسين أجهزتها كما أن الأمر يمتد ليشمل جهاز النيابة العامة الذي لا زال تابعا لوزير العدل والحريات مما يتعارض ومبدأ هذا الاستقلال.

السند الدستوري	السند الواقعي	المحاور ومقترحات الرابطة بالنسبة لإصلاح منظومة العدالة
		52- ضرورة استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل وضرورة حذف النصوص القانونية التي تمنحها سلطة الملائمة وفق ما يصلها من تعليمات الخاصة بالسياسة الجنائية حسب المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية (نموذج).
	<ul style="list-style-type: none"> • قرارات خاطئة باسم سلطة الملائمة • تعطيل الإجراءات فتح الباب لاستغلال النفوذ والرشوة 	<p>53- إسناد مهمة اتخاذ قرارات النيابة العامة لعضوها الذي يباشر الاستماع أثناء التقديم أو دراسة الملف دون حاجة إلى الرجوع إلى السلطة الرئاسية للنيابة العامة داخل نفس المحكمة.</p> <p>لضمان تحقيق العدالة وتسريعه وثيرة البث أمام القضاء</p>
	تعتبر قرارات النيابة العامة قرارات نهائية تكون في بعض الأحيان غير محققة للعدالة مما يعصف بحقوق النساء الضحايا	54- إحداث جهاز أعلى كدرجة ثانية للبث في مدى سلامة قرارات النيابة العامة بالمتابعة من عدمها (ما يوازي غرفة الاتهام سابقا) قبل عرض القضية موضوع المتابعة على القضاء الجالس للبث فيها.

المحور السابع :

الحكامة القضائية وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية للمحاكم

إن إعمال الحكامة ولتحديث في القضاء القضائي ينبغي أن يشمل كل درجات ومستويات القضاء. ولكل درجة مستوى إداري خصوصياته التي تجعله ينفرد بإجراءات تلائمه.

بالنسبة للمجلس الأعلى السلطة القضائية:

• تفعيل مبدأ المناصفة في تشكيله سواء في ما يتعلق بأعضائه المنتخبين أو بالنسبة للشخصيات الخمسة التي يعينها الملك. لتعزيز ثقافة المساواة وتحفيز ولوج النساء إلى القضاء.

• الإسراع في إصدار قانون تنظيمي الخاص بانتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية. لكون عدم إصداره من شأنه تعطيل أعمال مؤسسة دستورية رئيسية في هرم السلطة القضائية واستمرار غياب الضمانات والحصانة لرجالها ونساءها.

• جعل التقارير التي يصدرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص كل ما يتعلق بالعدالة قابلة للنشر واطلاع عموم المواطنين والمواطنات والمواطنين علميا ضمانا للمراقبة المجتمعية لعمل هذه السلطة.

بالنسبة للإدارة القضائية والمحاكم:

تؤكد فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة على ماسبقت إثارته أعلاه ومنها:

أ - ربط عمل المحاكم وكذا النشرات التي تصدر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنظيم الإدارة القضائية بالشبكة العنكبوتية.

ب - تسهيل وصول عموم المواطنين والمواطنات إلى الأحكام القضائية للاطلاع عليها وإمكانية التحوز بنسخ منها دون أية تعقيدات تعميما للفائدة القانونية لديهم.

ج - تنمية التدبير الديمقراطي للإدارة القضائية بجعل مرافقها متاحة للولوج لكافة المواطنين والمواطنات وتسهيل الوصول إلى المعلومة

⦿ توسيع الخريطة القضائية بجعل المحاكم منتشرة في كافة التراب الوطني خاصة ما يتعلق منها بقضاء الأسرة والعنف المبني على النوع.

⦿ تعزيز كافة المحاكم بالشباك الواحد تسهيلا لولوج المرأة إلى العدالة والقانون لتفادي إرهاقها بالتنقل عبر مختلف المصالح المتدخلة في العملية القضائية .

⦿ الرفع من عدد القضاة والقاضيات بما يتلاءم والنمو الديمغرافي وكثرة الملفات المعروضة على القضاء.

⦿ إعمال مبدأ التخصص في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء خاصة ما يتعلق منها بالمرأة: الأسري منها والزجري.